

Distr.: General
22 January 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٩٢ **

بلاغ مقدم من: راغولان ثوربراجاه

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى سري لانكا

قررت لجنة مناهضة التعذيب في جلستها المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،
وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٩٢، بعد ما تبين لها أن صاحب الشكوى غادر هولندا
طوعاً في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وتلقت من محاميه تأكيداً بأنه يوافق على طلب الدولة
الطرف وقف النظر في البلاغ.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليستيو بروني،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا
راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.

